

شرح الكافي }482} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة بباب العقيقة. تعال المؤلف انتقل الى ماذا؟ النوع الثالث يعني اخذ الهدي والهدي كما تعلمون ان معها يقول لمن ماذا لمن حج لانه هذا مرتبط به والاضحية انما هي تكون في عيد الاضحى وهي ليست بواجبة عند كثير من العلماء -

00:00:02

جبه بعضهم وقد تكلمنا عن ذلك كله ما هي العقيقة العقيقة ايها الاخوة في اللغة فعيلة بمعنى مفعولة لانها معقوفة والعقيقة في الاصطلاح هي ما يذبح عن المولود يعني ما يذبح عن المولود ذكرا كان او انثى -

00:00:26

والعقيدة مأخوذة من العق ما هو العق؟ انما هو القطع فسميت عقيقة لانها من العق وهو القطع. ولذلك سمي العقوق عقوقا فالانسان الذي لا يؤدي حقوق الوالدين ويقطع صلته بهما يسمى ولدا عاقا. ومن يصل والديه -

00:00:51

ويقوم بشؤونهما ورعايتها يكون ولدا بارا وهو الذي ارشد الله اليه سبحانه وتعالى بقوله وبالوالدين احسانا وقرن طاعتها بطاعته. ولا شك بان بر الوالدين او حقوق الوالدين من السبع الموبقات التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اجتنبوا السبع

الموبقات - 00:01:20

وذكر منها الاشراك بالله سبحانه وتعالى وهو اعظمها ومنها ايضا عقوق الوالدين وسميت عقيقة لماذا؟ ايضا سميت عقيقة من القطع. لانه تقطع عروقها اي وتقطع عروقها وهذه العقيقة ايها الاخوة -

00:01:44

انما هي ارشد اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وكذلك ايضا حض عليه كيف تكون سنة وهناك من اوجبها كداود الظاهري وهناك من لا يرها اصلا لا يرى انها سنة ولكن الصحيح انها -

00:02:08

سنة مؤكدة لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهي الذبيحة عن المولود. الذبيحة عن المولود. والمولود كما هو معلوم يشمل الذكر والانثى. فالذكر ويعق عن شاتان وعن الجارية شاة واحدة وسنعود عند ذلك ايضا -

00:02:28

ونبين ان هذا من الموضع التي يحصل فيها فرق بين الذكر والانثى فانت تعلمون بان المرأة العلماء لما ذكروا اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية ذكروا سبعة التي منها المرض ومنها السفر ومنها النسيان والاكراد ومنها ايضا النقص -

00:02:52

فذكرها من امثلة ذلك المرأة والعبد فقالوا سبب التخفيف والنقص ولذلك المرأة لا تجاهد لا يجب عليها الجهاد ولا تجب عليها صلاة الجمعة وسنعود ان شاء الله الى هذه المسألة عندما يشير المؤلف الى -

00:03:16

الى ذلك اشارة خفيفة دون ان يعرض لها نعم قال وهي سنة لما روى سمرة رضي الله عنه. يعني سمرة ابن جندان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال -

00:03:36

كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه. ويسمى ويحلق رأسه. رواه ابو داود ما معنى كل مولود كل مولود رهينة وفي رواية كل مولود مرهون بعقيقته معنا مرهون محبوس بعقيقته -

00:03:51

وقد تكلم العلماء عن معنى محبوس وذكروا اقوالا عده ولكن اشهرها واقربها هو انه محبوس اي ان الشياطين كما هو معلوم تحاول ان تجتاج قالوا فاذا ذبحت عنه هذه العقيقة طردت الشياطين -

00:04:15

ولكن ليس هذا ايها الاخوة كما يفعل بعض الناس تجد ان بعض الناس اذا اشتري منزلا او استيقظ منزلا اذا جاء بشاة فذبحها على عتبة

الباب يعتقد ان هذه تطرد الشياطين هذه من البدع التي لا اصل لها لكن - 00:04:35

ان تسكن بيتك قد انعم الله سبحانه وتعالى عليك به بان صار ملكا او استأجرته وووجدت فيه الراحة فذبحت ذبيحة شكر الله سبحانه وتعالى هذا لا يأس به لكن ان تعتقد اعتقادا ان تذبح على مدخل البيت هذه الذبيحة وتعتقد انه بذلك تطرد الشياطين عن هذا - 00:04:54

المنزل وانه يظهر لهذا شيء لا اصل له ايها الاخوة ولا ينبغي ان يفعل فانظروا ما تفعله خالصا لوجه الله تثاب عليه وما تفعله معتقدا انه يدفع عنك ضرا او يجلب نفعا فلا يمكن ان تفعله الا بنص لان العبادة - 00:05:18

توقيفية ما معنى توقيفي لا مجال للعقل فيها يعني العبادات ليس هناك مجال لعقولنا ان نجتهد فيها ونتصرف. لكن المعاملات نجتهد فيها ونقيس ونخرج اما العبادات فهي توقيفية نقف بها عند النص الذي ورد بها وليس لنا ان نبتعد - 00:05:40

في دين الله سبحانه وتعالى ما ليس منه. لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد يعني مردود عليه. وقال عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضالة. وكل ضالة في النار. اذا - 00:06:05

حقيقة كل انسان مرهون يعني محبوس بهذه العقيقة لان الشياطين كما تعلمون اذا ولد الانسان فانه يسعى الى ان يؤثر فيه. وانت تعلمون بان الشيطان لا يتترك الانسان حتى في اجل العبادات في الصلاة. يعني اذا جاء الانسان الى الصلاة تجدون ان الشيطان يحاول يعني يأتي - 00:06:25

فاما اذن المؤذن ذهب وله ضراب فاما فرغ المؤذن عاد الى المصلي مرة اخرى فاما اقيمت الصلاة ظل مرة اخرى جاء وبدأ يوسوس للانسان انت صليت كذا انت كذا انت نسيت الموضوع الفلانى انت فعلت فيجعل الانسان يفك - 00:06:50

في امور الدنيا ويشغله. اذا ولذلك الشيطان يحرص على ان يؤثر على هذا الصغير. ولذلك من السنة انه يؤذن في اذن المولود في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحكام العقيق كثيرة جدا ولكن نحن نحاول - 00:07:10
ان نأتي باشياء لم يذكرها المؤلف دون ان نفصل في كل شيء حتى نحاول ان نتمم نعم قال وليس واجبة لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - 00:07:34

من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل. يعني فاحب ان يذبح عنه عقيقة. هنا كلمة الشاهد في كلمة احب لانها لو كانت واجبة ما جعل ذلك مرتبطا بالمحب يعني انا لما اقول لك ان احبيت فافعل هذا وان احبيت الا تفعله معنى اذنك بال اختيار - 00:07:50

الرسول صلى الله عليه وسلم قال من احب ان ينسك عن مولوده اذا هذا دليل ربطها بالمحبة دليل على انها ليست بواجب. وهناك من اوجبها قال رواه مالك رحمه الله في الموطأ هو رواه مالك ورواه النسائي والترمذى وغير هؤلاء ايضا - 00:08:11
والسنة ان يذبح عن الغلام شاتان متساویتان وعن الجارية شاة ان ينسك عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة هذه من المواقع ايها الاخوة التي فيها فرق بين الذكر والانثى - 00:08:35

وهناك مسائل كثيرة تكلم عنها العلماء في الفقه وهي تمر بنا كثيرا كمارأيتم يعني من بنا شيء منها في الصلاة وفي غيرها. وسيأتي ايضا مزيد لذلك هنا عن الغلام شاتان وعن الجارية الغلام المراد به الذكر - 00:08:57

والجاري المراد به الانثى المراد بها الانثى وليس هذا الحكم مختصا ايها الاخوة بالحقيقة وانما هو في الديات ايضا فدية المرأة على النصف من دية الرجل وشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل. ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم. فان لم يكونوا - 00:09:15

رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكرة احداهما الاخري. اذا فرجل وامرأتان فقابل الرجل بامرأتين اذا من المواقع ايها الاخوة التي يكون فيها الذكر على ظعن الانثى هذا الموضع التي عندنا العقيقة - 00:09:41

وكذلك ايضا الدية فدية المرأة على النصف من دية الرجل. وكذلك ايضا ايها الاخوة الشهادة وبعض العلماء اضاف الى ذلك الصلاة كيف ذلك ؟ قالوا لان المرأة تحيض وذا حاضت المرأة فانها لا تصلي لقوله - 00:10:05

عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ويقول العلماء ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة

عشر يوما فاذا حاضت في الشهر خمسة عشر يوما معنا هذا انها لا تصلي تلك المدة وتصلی النصف الآخر فصارت صلاتها على النصف من صلاة الرجل - [00:10:25](#)

اذا هذه من المسائل التي اذكرها الان في ذهني فيها فرق يعني يكون الرجل فيها على ضعف المرأة واما ترك الرجل عن المرأة دون المضاعفة هذا كثير. هناك واجبات كثيرة تجب على الرجل - [00:10:48](#) [00:11:04](#)

ولما تجب على المرأة الرجل يتولى منصب القضاء والمرأة لا تتولى ذلك وغير ذلك من الاحكام الكثيرة التي ستمر قال رحمة الله تعالى والسنة ان يذبح عن الغلام شاتان متساویتان. يعني ينبغي ان تكونوا متساوية لا تكون احداهما سمينة - [00:11:25](#) ومثلا مليحة وتكون الاخرى هزيلة ونحو ذلك لا ينبغي ان يكون بمقاييس واحد. نعم وعن الجارية شاة قال لما روت ام كرز الكعبية رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:47](#)

يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه ابو داود تافهتان يعني متكافئتان متساویتان وعن الجارية شان. وهذا الدليل من الادلة التي استدلوا بها الذين يوجبون العقيقة لانهم قالوا يعوق عن الغلام - [00:12:07](#)

هذا خبر بمعنى الانشاء يعني فيه معنى الامر يعوق عن الغلام. وجاء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤيدا لذلك نعم قال ويستحب ذبحها يوم السابع. ويستحب ذبحها يوم السابع. لماذا يوم السابع؟ يعني لماذا - [00:12:29](#)

يعني لو قدر ان انسانا ولد له غلام يوم الجمعة فمتي يذبحها؟ يذبحها يوم الخميس اذا انظروا من به يوم الجمعة ومر به السبت ومر به الواحد ومر به الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس هذه - [00:12:46](#)

وهو وولد يوم الجمعة اذا مرت به ايام الاسبوع وهي ايام العام التي تتكرر يعني هذه الايام هي ايام العام ليس في في العام الا هذه الايام السبعة تتكرر فقالوا ذلك تفاؤلا بطول عمره - [00:13:07](#)

يعني عندما تذبح في اليوم السابع بعد ان مرت عليه هذه الايام وهذه الايام هي التي تتكرر في السنين فلا تزداد لا يذهب منها شيء ويأتي بديل عنه وانما هي ثابتة مستقرة - [00:13:23](#)

فهذا تفاؤلا ورجاء ان يمد الله تعالى في عمره وان يطيل فيه فيبقى في هذه الحياة عبدا صالح مطينا لربه خادما لدينه قال ويجزى فيها من بهيمة الانعام ما يجزى في الاضحية. اه هناك ايها الاخوة مواضع اتفاق ومواضع اختلاف - [00:13:48](#)

يعني العقيقة تتفق مع الاضحية في امور ومع الهدي وتخالف في امور فما هي الامور التي توافق فيها؟ قلت لكم لا يذكرها المؤلف. يشير اليها اشارة. اولها ان تكون من بهيمة الانعام - [00:14:04](#)

وقد من بنا في درس ليلة البارحة بان الاضحية لا تجوز الا من بهيمة الانعام يعني الابل او البقر او الغنم واعتبروا قول من قال بن بقر الوحش يجي عن سبع قوله اذا اما قول جمال - [00:14:23](#)

العلماء فهي لا تجوز الا من بهيمة الانعام. الشرط الثاني مما تتفق فيه العقيقة مع الاضحية سلامتها من العيوب والتي تليت في درس ليلة البارحة وعرفناها مثل المرظ ومثل العرج ومثل الهزال ومثل - [00:15:11](#)

ذلك المرظ وامور يلحقها العلما وامور ابعدوها فهذا ايضا الشرط الثاني مما او الامر الثاني مما تلتقي فيه العقيقة مع ماذا الاضحية والشرط الثالث اعتبار السن او الامر الثالث اعتبار السن اذا ان تكون العقيقة من بهيمة الانعام وان تكون خالية من العيوب وان - [00:15:32](#)

ايضا قد اكملت السن المعتبر الذي هو ستة اشهر فاكثر للظاء للجدع من الظان وسنة للماعز وقد عرفتم بالنسبة للبقر سنتان ما اكملت السنتين المسنة وبالنسبة للابل ما اكمل خمس سنوات - [00:15:51](#)

اذا هذه امور ثلاثة قد يسأل السائل فيقول وهل هناك امور تختلف عنها فيها؟ نعم تختلف عنها يعني العقيقة تختلف عن الاضحية. يعني كما انها تتفق معها في امور هي كذلك تختلف عنها في - [00:15:32](#)

امور اخرى فانتم رأيتم بان الاضحية للانسان ان يقطعها كيف يشاء اما العقيقة فليس له ان يكسر فيها عظاما. يعني ليس له ان يكسر عظامها. اذا هذا تختلف فيه بل يعظيها اعظامه يتتركها اعظامه - [00:15:51](#)

هذا من مَا الامور التي تختلف فيها العقيقة عن مَا؟ عن الاضحية كذلك ايضا رأينا انه ايضا يطبخها والاولى ان يطعمها الفقراء يعني يصنع منها طعاما. هذا ايضا تختص به مَا؟ تختص به - 00:16:12

في الحقيقة ايضا اذا كذلك يعني العقيقة رأينا انها لا تتفق تماما في كل شيء مع الاضحية ولكن انها تختلفها في امور بقي امر ثالث لم يذكره المؤلف ذكرناه نعم. هو اولا شق الصدر يعني تقصد به تكسير العظام والظلوع - 00:16:38

هو يأتي الى المفاصل فيفصلاها يعني لو انت الان ذهبت بكبش الى جزار لفصله لك تفصيلا دون ان يكسر عظاما اذا اردت لكن ربما تكسر لانه يعرف المفاصل فيخرجها. يعني تجد اليدين وحدهما والرجلان وحدهما وهكذا يعني والرقبة وحدها - 00:17:00 يأخذها من المفاصل المراد انه لا يكسرها يعني لا يكسرها نعم قال ويمنع فيها من العيب ويمنع ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها وسبيلها في الاكل والهدية والصدقة سبيلها. يعني سبيل الاضحية - 00:17:21

يعني سبيلها في الهدي وغيره سبيل الاضحية نعم اذا هي لا تكسر عظامها وايضا هي ايها الاخوة بقي الشرط الثالث المهم انا ما ذكرت انه لا يحصل فيها الاشتراك يعني نحن عرفنا في الهدي وفي الاضحية ان البقرة عن سبع والبدن عن سبع والشاة عن واحد - 00:17:45 قالوا بالنسبة للحقيقة لا يصح الاشتراك فيها يعني لو جئت الى بقرة ما تكفي عن اثنين ولا عن ثلاثة. والبدن كذلك اذا هي لا ليس فيها اشتراك والامر الثالث انها لا تكسر والثالث انها يفضل ان تعد - 00:18:08

عاما نعم قال رحمة الله تعالى الا انه يستحب تفصيلها اعضاء ولا يكسر لها عظم لانها اول ذبيحة ذبحت عن المولود واستحب الا تكسر عظامها تفاؤلا بسلامة اعضائك يعني هذه اول ما يذبح عن هذا المولود الجديد. قد يكون الاول - 00:18:30 وقد يكون غير المهم انه لماذا لا تكسر عظامها تفاؤلا بان الله سبحانه وتعالى يحفظه احفظه ويحرسه بان يحرس اعضاءه وقبل ذلك واهمه ان ايضا ويحسن ويحفظ قلبه ايضا فهذا هو الاساس المضافة التي في الجسد - 00:18:58

اذا العلماء قالوا السبب او العلة لمسوا العلة القصد بذلك هو انه له يتفائلون ويسألون الله سبحانه وتعالى ان يحفظه مَا؟ من مكاييد الدنيا ومصائبها ومن ذلك ان يحفظ قالت عائشة رضي الله عنها وارضاها - 00:19:21

السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة وكان عطاء رحمة الله يقول تطبخ جدولوا ولا يكسر عظمها. جدولة ولا جدولوا تطبخ جدولوا ولا يكسر عظمها يعني ما معنى جدولوا؟ يعني اعضاء بعض يعني تضع اعضاء. بعكس لما تذهب انت مثلا الى الجزار ربما يقول لك هذا للثلاجة تقول له - 00:19:46

يقطع صغارا يقول مثل الدعوة يتركها لك نوعا معينا هنا لا تفصل يعني تقطع مع المفاصل هذا معنى قولهم ولا وقولهم تفصل يعني تفصل من المفاصل اي انه يفصل كل عضو عن الاخر ويوضع وحده - 00:20:18

قال تطبخ جدولوا ولا يكسر عظمها ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع لكن ايهما وافضل ان يهديها او ان يتصدق بلحمه او يطبخه قال العلماء الافضل ان يطبخها ولذلك جعلوا ذلك فرقا بينها وبين الاضحية - 00:20:39

قال فان ذبحها قبل السابع جاز لانه فعلها بعد سبب لانه فعلها بعد سببها فجاز تقديم الكفاراة قبل الحنف يابا الزكاة على ايضا حولان الحوض يعني يجوز للانسان ان يقدم زكاته كما قال عليه الصلاة والسلام في زكاة العباس زكاة عمه العباس هي علي ومثلها. نعم - 00:21:03

قال وان اخرها عنه ذبحها في الرابع عشر فان فات ففي احدى وعشرين. اه اذا هو مَا يُؤخِّرها الى اليوم السابع وذكرنا العلة؟ انه حتى تمر هذا لانها تمر به الايام وهي ايام السنة بل هي ايام الدهر تتكرر - 00:21:30

فان لم يكن ففي الرابع عشر فان لم يكن ففي الواحد والعشرين. لكن يعني مر بنا شيء نسيينا ان ننبه اليه. لما نقول هي سنة في هي سنة في حق الاب - 00:21:51

الاب هو الذي يسن في حقه مَا العقيقة عن ولده واما لو شب الغلام وكبر وكان والده لم مَاذا يذبح عنه عقيقة فلا يذبح عن نفسه؟ لأن هي اصلا مشروعة في حق الاب عن ابنه - 00:22:05

قال لما روى بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في العقيقة تذبح لسبع ولاربع عشرة ولحادي وعشرين

آخرجه الحسين ابن يحيى ابن عياش للقطان رحمه الله - 00:22:23

قال فانخرها عنه ذبحها بعده لانه قد تحقق سببها حتى ولو بعد سنة او اكثر له ان يذبحها هذا لا حتى لو كبر الغلام يذبحها. لانه لا هي تسقط ولا تفوتوا بمرور الزمن لكن الافضل ان يذبحها في السابع فان لم يكن ففي الرابع عشر - 00:22:41

فان لم يكن ففي الحادي والعشرين لان المبادرة لان هذه فضيلة سنة وينبغي ان يبادر بها خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة -
00:23:02